

بعد الاطلاع كيني الدستور، وعلى فانون نظامً الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛ وعلى المرسوم بقانون والمراز السنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛ وعلى قانون الإسكان الارتختماعي ودعم التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٨-٢؛ وعلى طلب محافظ البحر الإلحامر

وعلى ما عرضه كل من وزيرك التيمية المحلية والإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية! وبعد موافقة مجلس الوزراء! أني

ر الله الأولى ،

تُخصص أربع قطع أراض من أعلاك الدولة للخاصة زُمام مدينة الثروقة بمحافظة البحر الأحمر، بالمحان، لصالح صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل التقاري، وقفًا للجنهد، وألابعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق لكل قطعة؛ لإقامة إسكان اجتماعي واستثماريَّ عليها وإقامة المباني الخدمية وإلَّا والدَّية اللازمة لها، وذلك على النَّحو التالي: <u>القطعة الأولى:</u> بمساحة -١٥٠٠ م^ا تعادل ١٤٦,٢٤ فكان ثقريباً بتقسيم الحجاز، متطقة أبو عشرة." القطعة الثانية: بمساحة ٢٢٣٥١٢,٦٥ أمام الحرس الجمهوركي، يطريق الجونة بالظهير الساحي. القطعة الثالثة: بمساحة ١٤٥٥،٦٤ ٢ مام بمنطقة الأحياء، بجوار سُرِّيَّة يُتكو. الفطعة الرابعة: بصاحة ١٨،٥٢ - ١٣٢م بشارع الحجاز، مشروع البلزاري.

ر المادة الثانية أر: -

تتحمل محافظة البحر الأحمر من موازنتها تكلفة شبكات المرافق الخَارِّخْية لِلمشروعات المشار إليها في المادة السابقة.

ر للادة الثالثة ي

بُسِّر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/مصطفى كمال مدبولي)

در برياسة مجلس الوزراء في ١٥ جمادي الأولى سنة ١٤١١هـ ۹ ينايســـرسنة ۲۰۲۰مـ المواقق

وزير الاسكان والمرافق وانمجتمعات العمرانية

عنلتقاري مجلس الوزراء

(المستشار/ ضريف الشاذلي)-

Ehah

196

C-0/1/14

10 mg 10/F

